

المحرر الوجيز

@ 163 @ في جاهليتهم ببغايا مشهورات فلما جاء الإسلام وأسلموا لم يمكنهم الزنا فأرادوا لفقرهم زواج أولئك النسوة إذ كان من عاداتهن الإنفاق على من ارتسم بزواجهن فنزلت الآية بسببهن والإشارة ب ! 2 2 ! إلى أحد أولئك حمل عليه اسم الزنى الذي كان في الجاهلية وقوله ! 2 2 ! أي لا يتزوج وفي الآية على هذا التأويل معنى التفزع عليهم وفي ذلك توبيخ كأنه يقول أي مصاب الزاني لا يريد أن يتزوج إلا زانية أو مشركة أي تنزع نفوسهم إلى هذه الخسائس لقلة انضباطهم ويرد على هذا التأويل الإجماع على أن ! 2 2 ! لا يجوز أن يتزوجها مشرك ثم قوله ! 2 2 ! أي نكاح أولئك البغايا فيزعم أهل هذا التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرمه الله على أمة محمد عليه السلام ومن أشهرهن عناق البغي وكان الذي هم بتزويجها يلقب دولدل كان يستخرج ضعفة المسلمين من مكة سرا ففطنت له ودعته إلى نفسها فأبى الزنى وأراد التزويج واستأذن في ذلك النبي عليه السلام فنزلت الآية ولما دعتة وأبى قالت له أي تبور والله لأفضحك وذكر الطبري أن من البغايا المذكورات أم مهزول جارية السائب بن أبي السائب المخزومي ويقال فيها أم مهزم وأم غليظ جارية صفوان بن أمية وحنة القبطية جارية العاصي بن وائل ومزنة جارية مالك بن عميلة بن سباق وخلافة جارية سهيل بن عمرو وأم سويد جارية عمرو بن عثمان المخزومي وشريفة جارية زمعة بن الأسود وفرسة جارية هشام بن ربيعة وفرنتا جارية هلال بن أنس وغيرهن ممن كانت لهن رايات تعرف منازلهن بها وكذلك كان بالمدينة إماء عبد الله بن أبي وغيره مشهورات وحكى الطبري عن ابن عباس أنه قال في سياق هذا التأويل كانت بيوت في الجاهلية تسمى المواخير كانوا يؤجرون فيها فتياتهم وكانت بيوتا معلومة للزنى فحرم الله ! 2 2 ! ويحتمل أن يكون هذا الكلام في التأويل الذي ذكرته قبل هذا وواحد المواخير ماخور ومنه قول بعض المحدثين في كل واد هبطن فيه دسكرة في كل نشر صعدن فيه ماخور والتأويل الثالث تأويل ذكره الزجاج وغيره عن الحسن وذلك أنه قال المراد ! 2 2 ! المحدود ! 2 2 ! المحدودة قال وهذا حكم من الله فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا زانية محدودة وروي أن محدودا تزوج غير محدودة فرد علي بن أبي طالب نكاحهما وقوله ! 2 2 ! يريد الزنى وحكى الزهراوي في هذا حديثا من طريق أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله وهذا حديث لا يصح وقول فيه نظر وإدخال المشرك في الآية يردده وألفاظ الآية تأباه وإن قدرت المشركة بمعنى الكتابية فلا حيلة في لفظ المشرك ورابع قول روي عن سعيد بن المسيب وذلك أنه قال هذا حكم كان في الزنى عامة أن لا يتزوج زان إلا زانية ثم جاءت الرخصة ونسخ ذلك بقوله تعالى ! 2 2 ! وروي

ترتيب هذا النسخ ايضا عن مجاهد إلا أنه قال إن التحريم إنما كان في أولئك النفر خاصة لا في الزناة عامة ذكر ذلك عنهما أبو عبيدة في ناسخه وذكر عن مجاهد أنه قال حرم نكاح أولئك البغايا على أولئك النفر . .

قال الفقيه الإمام القاضي وذكر الإشراك في الآية يضعف هذه المناحي وقرأ أبو البرهسم وحرّم ذلك على المؤمنين واختلف فيمن زنا بامرأة ثم أراد نكاحها فأجاز ذلك أبو بكر الصديق وابن عمر وجابر بن عبد الله وطاوس وابن الحسيب وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة وابن عباس ومالك